لما قيل لها ما يمنعك ان تتخذي لحافا من الفرا اكره ان البس الميتة كثياب الخمارين والاساكفة الذين يخرزون
بشعر الخنزير والزبالين والقصابين اي الجزارين والمجانين وتبع في ذكرهم الروض وغيره والصبيان
بكسر الصاد اشهر من ضمها الذين لا يتوقون النجاسة والكفرة المتدينين باستعمالها اي الذين يعدون
استعمالها دينا وقربة ومياههم واوانيهم كالمجوس ومياه الميازيب وطين الشوارع اذا لم يتحقق
نجاستها وتراب المقبرة المنبوشة التي عم فيها النبش وغلبة اختلاط الصديد كما قاله الرافعي
كالقفال والقاضي وان نوزع فيه وماء بئر سقطت فيها فارة قيل كمال النزح وغلب بقل كل دلو
بجزء منها ولم ير فهذه كلها محكوم بطهارتها على الاظهر للاصل فانه اضبط في حمل الاحداث
لاختلاف الغالب باختلاف الاحوال والازمان ويعضده الاحاديث في حمله صلى الله عليه
وسلم امامة في الصلاة واعترض بانها واقعة حال فعلية تطرق اليها احتمال علمه صلى الله عليه وسلم
بطهارة بدنها وثيابها ورد بانه ليس كل احتمال مؤثرا وانما المؤثر الاحتمال القريب دون البعيد
وهذا الاحتمال بعيد لانه خلاف الاصل فلا يكون مسقطا وبه يندفع قول الزركشي مجرد هذا
الاحتمال كاف في المنع من القول بعموم الاحوال انتهى ويؤيد اندفاعه انا لو نظرنا لكل احتمال لم يستدل
بواقعة عين قط وهو باطل فعلمنا ان المسقط لها احتمال مخصوص وهو ما فيه نوع ظهور
بخلاف غيره والثاني ان ذلك كله بحسب عملا بالظن المستفاد من الغلبة بخلاف الاحداث فانه
خفف فيها لكثرة عروضها ويعبر عن هذين القولين بقولي الاصل والظاهر او والغالب
فهما بمعنى واحد كما دل عليه كلام الرافعي وغيره خلافا لمن زعم فرقا بينهما وهو ان الغالب
ما يغلب على الظن من غير مشاهدة وهذا يقدم الاصل عليه والظاهر ما يحصل بمشاهدة
كبول الظبية وخروج مني الرجل من المراة بعدما قضت شهوتها ولا اثر لهذا الفرق لان
الظاهر عبارة عما ترجح وقوعه فهو مساو للغالب وانما رجح الظاهر في الاخيرين لما ياتي فيهما
ونازع في المجموع في عد ثياب الاطفال من صور القولين وصوب القطع بطهارتها واستدل
لذلك بالاحاديث والنصوص وكلام العراقيين والاشبه كما قاله جمع حمله كما استدل
به على اطفال لا تغلب فيهم النجاسة لحافظ لهم اولتيا بهم اولغيره والا فهم اولى من كثير
مما سلم النووي جريان الخلاف فيه واما تصحيح سليم الطريقة القاطعة بجواز استعمال اواني
الكفار المتدينين باستعمال النجاسة فرده البلقيني بانه خلاف المشهور في المذهب بل الذي اقتصر عليه
غالب الاصحاب حكاية القولين فيهم انتهى ونازع في المجموع ايضا في اجراء جماعة الخلاف
في ثياب نحو مدمني الخمر من المسلمين وغيرهم وفي طين الشارع الذي تغلب نجاسته بان المختار في هذا
كله طريقة العراقيين وهي القطع بطهارة كل هذا وشبهه انتهى ولا يؤيد الاول نص الشافعي
رضي الله عنه على كراهة استعمال اواني الكفار وثيابهم وان لم يتدينوا بالنجاسة ما لم يتيقن طهرها
لما ياتي مبسوطا اخر باب الاواني من ان الكراهة لمعنى اخر يعرف مما ياتي ثم لا ثياب واواني
غير المتدينين بذلك كاليهود والنصارى فلا يجري فيها القولان كما ياتي ثم عن المجموع لكن مثل الشيخان
للمتدينين بقولهما كالمجوس والمنهمكين في الخمر والتلوث بالخنزير من اليهود والنصارى انتهى

وقد

وقد صرح ابن دقيق العيد بان النصارى يتدينون باستعمال الخمر وما اقتضاه كلام الشيخين المذكور من
تدين اليهود بالخنزير غير مراد فانهم يحرمونه ولا يقربونه وتردد ابن دقيق العيد في ان اليهود هل
يتدينون بنجاسة ام لا والذي يتجه في ذلك نحو ما مر في ثياب الصبيان فمتى عرف من عادة قوم
من الكفار وغيرهم عدم التحرز عن النجاسة كانت ثيابهم واوانيهم وابدانهم من جزئيات القاعدة
فيجري فيها الخلاف ومتى لم يعرف من قوم ذلك كفارا كانوا او لا لم يكونوا من جزئياتها ثم رايت
ما ياتي عن الامام اخر الاواني وهو صريح فيما ذكرته واختار الجمع القطع بطهارة مياههم واوانيهم
لما صح انه صلى الله عليه وسلم اخذ ماء مشركة فاعطاه لاصحابه فسقوا واستقوا واعطاه
لجنب فاغتسل به وكان النووي اخذ من ذلك ما اختاره من القطع بالطهارة في مياه الميازيب
قال القمولي ويجوز الاجتهاد في اواني مدمني الخمر والكفار المتدينين بالنجاسة مع الحكم
بطهارتها بل هو احوط الا ان يفضي الى وسوسة وطرد بعضهم النص المذكور في كل ما غلبت
فيه النجاسة فيكره استعماله ومن افراد القاعدة فيما يظهر نحو الخزف والاجر والماء الهارب
من الحمام وان قطع الماوردي وغيره بنجاسته نظرا لاطراد العادة في استعمال السرجين فيه وذلك
لان الاطراد بمجرده لا يقتضي النجاسة الا ان قال اهل الخبرة لا يمكن قوامه الا بالنجاسة فحينئذ
الحكم بها واضح وكلام الشافعي رضي الله عنه ظاهر فيما ذكرته فانه يجوز الاستنجاء بالاجر والسلم فيه
قال الزركشي وحمله على متحقق الطهارة بعيد وقوله فيما اذا ضاق الامر اتسع معناه انه لو تحققت
نجاسته يعفى عنه للضرورة وكذا يقال بهذا التفصيل في النوشادر واصله دخان نجس يجمع ثم يجعل
في اناء ويسد ثم يوقد تحته بالعذرة فيتصاعد منه في اعلاه شيء ابيض وذلك لان
الاصل في ذلك الدخان الذي في الاناء الطهارة فان علم انه من نجاسة عفي عن قليله كما
وخرج بما قدمته في المنبوشة المشكوك في نبشها فهي طاهرة قطعا كما قاله الهروي لكن نسب
ابن الرفعة للجمهور ان الخلاف في صورة الشك ايضا وبه جزم في المجموع واستثنى ابن العماد من طهارة
المستندة بصديد الموتى بان تحقق نبشها لسيل او نداوة حينئذ من باطنها لظاهرها فلا يطهر
بالمطر لو وقع اليه لان الصديد يصير ترابا ويختلط بجزء التراب فلا يطهر كالتراب المختلط برماد
النجاسة واعلم ان لجريان القولين السابقين شروطا احدها ان لا تطرد العادة بخلاف الاصل
والا كاستعمال السرجين في اواني الخزف قدمت على الاصل قطعا قاله الماوردي ومر ما فيه ثانيها ان تكثر اسباب
الظاهر فان ندرت لم ينظر اليها قطعا ولهذا قطعوا فيمن غلب على ظنه حدث بعد تيقنه الطهارة
انه لا ياخذ بها ونقل الامام عن شيخه فرقا بين هذا وجريان الخلاف فيما غلب نجاسته ثم رده
وحاول الفرق بما حاصله ان الاسباب التي تظهر بها النجاسة كثيرة جدا بخلافها في الحدث
فانها قليلة ولا اثر للنادر فكان التمسك باستصحاب اليقين اقوى ثالثها ان لا يكون مع احدهما
ما يعتضد به والا تعين العمل بالراجح قال النووي ودعوى ان كل مسئلة تعارض فيها اصلان
او اصل وظاهر فيها قولان ليست على ظاهرها اذ قد يعمل بالظن قطعا كشهادة العدلين والا
لاصل براءة الذمة ومسئلة بول الظبية وبالاصل قطعا كمن ظن انه احدث او طلق او عتق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1